



حقوق الإنسان ومشكلة نفاذها في الأنظمة القانونية الداخلية

Human rights and the problem of their enforcement in domestic legal systems

د. عمر شعبان¹ ، د. أحمد بورزق²*

¹ جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر) amarchaabane77@gmail.com

² جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر) Bourzeg17@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019/06/02

تاريخ الاستلام: 2019/05/25

ملخص:

يسعى المجتمع الدولي إلى توحيد النظرة ورسم الضوابط العامة للقانون الدولي بصفة عامة وحقوق الإنسان على وجه الخصوص، وذلك من خلال تطبيق أحكام المعاهدات في القوانين الداخلية ما يعني تمكين المعاهدة من أن تصبح قانونا ملزما لجميع الدول، إلا أنه مع وجود أفكار ونظريات تختلف حول مسألة الالتزام ومع ترك القانون الدولي للدول حرية الطريقة التي بواسطتها تعكس التزامها، يبقى يعترض نفاذ هذه الاتفاقيات العديد من المشاكل منها النظري ومنها العملي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ القانون الدولي؛ المعاهدات؛ القوانين الداخلية؛ المجتمع الدولي

Abstract:

The international community seeks to unify the view and chart the general rules of international law in general and human rights in particular through the application of the provisions of treaties in domestic law, which means that the treaty can become a law binding on all States, but with different ideas and theories on the issue of obligation While international law allows States the freedom of the way in which their commitment is reflected, the existence of these conventions remains subject to many problems, both theoretical and practical.

Keywords: human rights; international law; treaties; domestic law; international community

مقدمة:

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي التقليدي، فهذا المصطلح لم يعرف تداوله على المستوى الفقهي إلا بداية السبعينيات من القرن الماضي، على الرغم من وجود مؤشرات تفيد بتداوله في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وبما أن القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تمثل التزامات تجاه كافة لطابعها الموضوعي، استناداً إلى ضابط إنسانيتهم، وتخص هذه الالتزامات في المقام الأول الدول، حيث أنه واجب قانوني تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي، يتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك، وذلك بموجب اتفاقيات حماية الإنسان وضمان تمتعه بكافة حقوقه على اختلافها، وقد بادرت العديد من الدول بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات من خلال إتباع إجراءات التوقيع والتصديق لتلي بعد ذلك مرحلة تطبيق هذه الأحكام في القوانين الداخلية، إلا أن هذه العمليات كثيراً ما تواجه تحديات وعوائق تحول دون تطبيق هذه الاتفاقيات في القوانين الداخلية للدول، وإشكالية هذا الطرح أنه إذا كانت الدول تنضم بملء إرادتها لاتفاقيات حقوق الإنسان ففيما تكمن عقبات تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية؟.

ولإحاطة بهذا الموضوع نحاول تفصيله إلى عناصر هي كما يلي:

المبحث الأول: حقوق الإنسان والمعوقات الفكرية لنفاذها في الأنظمة الداخلية

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والوطني

المطلب الثاني: عالمية وخصوصية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: حقوق الإنسان ومشاكل تطبيقها عملياً في الأنظمة الداخلية

المطلب الأول: التحفظ مشكلة تعيق نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية

المطلب الثاني: حقوق الإنسان وإشكالية المكانة في القوانين الداخلية ومشروعية التعطيل

المبحث الأول:

حقوق الإنسان والمعوقات الفكرية لنفاذها في الأنظمة الداخلية

يمكن تناول أهم المعوقات الفكرية لنفاذ حقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية للدول في قسمين، قسم أول نأخذ فيه طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي والوطني أما القسم الثاني فنتناول فيه فكرة عالمية وخصوصية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مشكلة طبيعة العلاقة بين القانونين (الدولي والوطني)

إن كانت النظريات الفقهية في مجال علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني تنقسم إلى طوائف منها من تدافع على وحدة القانون **monism**، ومنها من ذهب إلى الازدواجية **dualism**، ومنها من حاول التوفيق بين النظريتين، وذلك ما أبرز جدلاً فقهاً حول المسألة.

الفرع الأول: نظرية وحدة القانون

يرى أنصار هذه النظرية بأن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد وتكون كتلة واحدة تتدرج قواعدها في القوة، وهو بذلك يشكل وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، وعليه فهما فرعان لنظام واحد ومن ثم وجب تفادي التعارض الذي قد ينشأ بينهما، وأهم ما يترتب على الأخذ بهذه النظرية اعتبار المعاهدات الدولية جزءاً من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دولياً، حيث تصبح مصدراً من مصادر القانون الداخلي، وتلتزم بها الأشخاص الاعتبارية والطبيعية⁽¹⁾.

وان كان يجمع أصحاب هذا الاتجاه بأن القانون واحد مع اختلاف الفروع التي ينظمها (مدني، جنائي، دولي، دستوري،....) إلا أنه لم يبقى توافقه هذا في حالة التعارض بين القانون الدولي والوطني فلا يي منها تكون الأولوية على الآخر، وفي هذا الشأن كانت آراءهم مختلفة.

1. وحدة القانون مع سمو القانون الوطني وهذا الرأي تزعمته المدرسة الألمانية على أساس فكرة القانون الطبيعي، ويرون أن القانون الوطني سابق في ظهوره على القانون الدولي، وعليه لا يمكن إلا أن يكون الأسمى، كما تمسك كذلك الفكر الشيوعي بنفس الموقف أي بأولوية القانون الوطني، وان كان الغرض من ذلك سياسياً في أصله⁽²⁾.

2. وحدة القانون مع سمو القانون الدولي ويستند أصحاب هذه النظرية إلى أن هناك علاقة خضوع بين القانون الدولي و القانون الوطني، حيث يكون القانون الدولي أعلى مرتبة، وهو ما ذهب إليه المدرسة النمساوية (kunz, verdross) وكذلك من الفقهاء الفرنسيين كل من (G.Scelle, bolitis, Duguit)، ويقول "جورج سال" بخصوص مسألة الخضوع أن المجتمع الدولي مركب من جماعات هرمية، (مجموعات أفراد، تنظيمات داخل الدولة، الدولة، مجموعات الدول التي تكون المجتمع الدولي)، إلا أنه يشير إلى أن هناك نقائص تعترى المجتمع الدولي، منها نقص الأجهزة والمؤسسات المعروفة في الأنظمة الداخلية كالمشرع والقاضي والشرطي، ويعبر عن هذا الغياب بالغياب المؤسسي⁽³⁾.

الفرع الثاني: نظريات ازدواجية القانون

يرى أنصار نظرية الازدواج أن القانون الدولي والقانون الداخلي يمثلان نظامين متساويين مستقل كل منهما على الآخر، لكل منهما موضوعاته الخاصة ومصادره المستقلة، ونطاقه الخاص، وأجهزته القضائية الخاصة به، فلا يختلط أحدهما بالآخر ولا يخضع أي منهما لنظام أعلى منه⁽⁴⁾.

وينتقد كل من "تريبيل وأنزولوتي" نظريات أحادية القانون على أساس عدم واقعيتها والتي لا تأخذ الفروق الجوهرية بين القانون الوطني والقانون الدولي، سواء فيما يخص طبيعة أشخاص كل من القانونين أو المصادر التي تعبر عن إرادة الدولة، بالإضافة إلى الانعدام شبه التام لوسائل وأجهزة القانون الوطني على المسرح الدولي مثلما عبر عن ذلك جورج سال، وعليه لا خيار من الإقرار باختلاف القانونين الدولي والوطني، وذلك على أساس ما يلي:

- اختلاف مصدر كل منهما، فالقانون الوطني يعبر عن إرادة منفردة للدولة بينما القانون الدولي يعبر عن إرادة مجموع الدول، وإن كان الأخير لا يصدر عن رضا الدول بحكم علاقاتها الدولية دون سلطة عليا، فالقانون الوطني تفرضه سلطة عليا بما تملكه من سيادة⁽⁵⁾.
- اختلاف الأشخاص المخاطبين: فالقانون الدولي يخاطب أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية، في حين يخاطب القانون الوطني الأفراد.

ويظهر كذلك الاختلاف على مستوى هياكل ومؤسسات كل نظام، حيث يركز القانون الوطني على أجهزة ذات تنظيم عال، تتميز بوضوح الاختصاصات وتسهر على تجسيد سلطة الدولة، في حين يفتقر القانون الدولي لذلك التنظيم⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: النظرية التوفيقية (نظرية التنسيق)

بجانب النظريتين السابقتين وجدت آراء أخرى للتوفيق بين النظريات السابقة، وذلك كحل وسط يتمثل في الإدماج والتنسيق، وتدعيما لذلك قالوا بأن القانون الدولي والقانون الداخلي كل له نطاقه الخاص وكل منهما أسمى من الآخر في ميدانه، ولا ينتج أي تعارض بينهما⁽⁷⁾، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 27 من اتفاقية فيينا، والتي نصت على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"

وذلك يعني أنه لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي، إذ يتضح من خلال هذه المادة أنه لا يمكن لأي دولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة دولية بذريعة التمسك بقانونها الداخلي إلا إذا شكل ذلك إخلالا بقاعدة جوهرية داخلية.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

خاصية العالمية أو الخصوصية هي الأخرى أمر قد يطرح مشكلة عند تطبيق حقوق الإنسان في القوانين الداخلية للدول، فإن كان يشيع مبدأ عالمية حقوق الإنسان وشموليته فهل أن هذا المبدأ يكون على إطلاقه وفي كل الأحوال، وإجابة عن ذلك ينقسم الفقه بين مؤيد ومعارض.

الفرع الأول: عالمية حقوق الإنسان

ينصرف معنى عالمية حقوق الإنسان إلى وجود مبادئ دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، يتعين على جميع الدول تطبيقها، إضافة إلى اعتبارها من خلال ذلك كل جزء لا يتجزأ، أي أنه لا يمكن المفاضلة بين الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية⁽⁸⁾، كما لا يمكن اعتبار حقوق الإنسان مسألة داخلية، وإنما هي موضوع يهم المجتمع الدولي ككل.

فعند النظر إلى المادة 55 فقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تؤكد على أن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ودون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، أما المادة 56 فتحتوي على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف⁽⁹⁾.

ولقد امتدت فكرة الميثاق عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي أريد إظهار عالميته من خلال تسميته، ثم ظهرت إرادة العالمية في إشارات العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة، كما أريد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان خاصة في أوروبا وأمريكا التأكيد على عالمية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: خصوصية حقوق الإنسان

تعني خصوصية حقوق الإنسان أن هذه الحقوق لا تتناسب وكافة المجتمعات على وجه المساواة، وذلك بالنظر لاختلاف الثقافة والإمكانات، ولقد طرحت فكرة خصوصية حقوق الإنسان بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي تميزت الحقوق الواردة فيه بالطابع الغربي، ولهذا فإن كل من عالمية حقوق الإنسان وخصوصيتها تندرج ضمن المشاكل التي تواجه تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية للدول نظرا لتعارضها مع الخصوصية لكل دولة⁽¹⁰⁾، ويمكن الإشارة إلى تنوع العقبات التي تعترض عالمية حقوق الإنسان من خلال تقسيمها إلى عقبات الأيدولوجية وعقبات حضارية .

العقبات الأيدولوجية: وتتوزع هذه العقبات عبر المواقف الأيدولوجية الرئيسية الرأسمالية الغربية والاشتراكية ومواقف البلدان النامية، فالموقف الغربي يدافع عن فكرة حقوق الفرد السيد، في حين أن الموقف الاشتراكي يدافع عن حقوق الطبقة العاملة والحزب، أما موقف العالم الثالث فيدور حول حق تقرير المصير الذي يحتمل تفسيرين، الأول يكون عند وجود سيادة ناقصة للدولة ويقول بأن لكل دولة الحق السيادي والذي لا يمكن التنازل عنه في اختيار نظامها الاقتصادي وكذلك نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي⁽¹¹⁾، أما الثاني فيكون عند غياب السيادة وهو ما يتجلى من خلال نضال الشعوب أو المجموعات الإنسانية للمطالبة بالاعتراف بهويتها الجماعية والتي منها النضال ضد التمييز العنصري.

العقبات الحضارية: إن المبادئ التي يحتوي عليها ميثاق حقوق الإنسان تختلف عن الأجزاء الأخرى في القانون الدولي مادام تطبيقها متوقف على الفلسفات والأديان والتقاليد والنظم الاجتماعية لمختلف الدول، وفي هذا الإطار نذكر أن الجمعية العامة عند إصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، لم تكن تضم سوى 50 عضوا معظمهم من الدول الغربية⁽¹²⁾.

المبحث الثاني:

حقوق الإنسان ومشاكل تطبيقها عمليا في الأنظمة الداخلية

إن انضمام الدول للاتفاقيات الدولية يتم بإتباع مجموعة من الإجراءات بدءا بالمفاوضات إلى غاية التوقيع والتصديق عليها، يرتب مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول، وهي إدماج المعاهدات الدولية ضمن قوانينها الداخلية ومواءمة تشريعاتها بما يتماشى وأحكام هذه المعاهدات، إلا أن ذلك سبيل من الناحية العملية لا يخلو من وجود تعارضات بين القواعد الدولية

والقواعد الداخلية مما يدفع إلى اتخاذ بعض الإجراءات لاستبعاد الآثار القانونية للمعاهدات الدولية منها التحفظ، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية.

المطلب الأول: التحفظ مشكلة تعيق نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية

يعتبر التحفظ من الإجراءات التي تقوم بها الدول لاستبعاد الآثار القانونية للاتفاقية الدولية مما يحول دون تطبيقها في القوانين الداخلية.

الفرع الأول: تعريف التحفظ

يعرف التحفظ اصطلاحاً بأنه "عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدول بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من وراءه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو إعطاء بعض الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تطبيق مداها" ⁽¹³⁾، كما يعرف كذلك بأنه "تصريح رسمي من طرف الدولة، تعلن فيه رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها، سواء باستبعاد بعض النصوص أو تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة، ويختلف الزمن الذي تبدي فيه الدولة التحفظ، وذلك إما عند التوقيع أو عند التصديق عليها أو في حالة الانضمام اللاحق إليها" ⁽¹⁴⁾.

وقد عرفته موسوعة الأمم المتحدة بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم (478) لعام 1950 ورأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر سنة 1951 المتعلق بالتحفظات على اتفاقية حظر ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية بأنه: "خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول وبصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي أودع هذه التحفظات" ⁽¹⁵⁾.

أما اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969، فقد عرفته المادة الثانية منها في فقرتها الأولى بأنه: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصادق عليها أو قبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها في تلك الدولة"، ومن خلال هذا التعريف باعتباره تعريفاً قانونياً، يتبين أن العبرة ليست في التسمية بقدر ما تكمن من قصد الدولة المبدية لهذا الإعلان في استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، ومن ثم فإن أي إعلان لا يسعى إلى هذا التعديل أو ذلك الاستبعاد لبعض أحكام المعاهدة لا يكون تحفظاً حتى ولو ادعت الدولة أنها أبدت تحفظاً، كما لا يمكن أن تتجنب أن يعامل الإعلان الصادر منها على أنه تحفظاً متى كان قصده التعديل والاستبعاد للأثر القانوني ⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: أثر التحفظ على نفاذ حقوق الإنسان في القوانين الداخلية

إذا كان التحفظ يعتبر من الإجراءات الهادفة إلى توسيع دائرة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان تحديداً، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يشكل عائقاً أمام تطبيقها من خلال إمكانية التنصل من الالتزامات التي تفرضها هذه

الاتفاقيات تحت ذريعة تعارضها مع القوانين الداخلية والخصوصيات الثقافية⁽¹⁷⁾، وردءاً لذلك نجد أن إعلان فيينا الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993، حث الدول على ضرورة التقليل من التحفظات التي تطال اتفاقيات حقوق الإنسان على وجه الخصوص، والحرص على عدم معارضة الدول مع موضوع وغرض هذه الاتفاقيات⁽¹⁸⁾.

ولهذا نجد أن اتفاقيات حقوق الإنسان قد اختلفت في معالجة موضوع التحفظ، للتقليل أو الحد مما قد يسببه الأخير من تعطيل للأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات، فهناك من الاتفاقيات من نصت على عدم جواز التحفظ بشأن بعض بنودها، أو بما يسمى بالحظر النسبي للتحفظ، ومثال عن ذلك نذكر الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والتي منحت الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في الاعتراض على التحفظات الواردة على الاتفاقية، كما حظرت التحفظ المنافي لغرض وموضوع المعاهدة، وهو ما قد يقلل من مشكلة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية.

وبما أن قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا لعام 1969 ولعام 1986) لم يتضمن توضيحاً لمفهوم معيار ملاءمة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها ولم يحدد نطاق تطبيق هذا المعيار بصدد التحفظات، فإن محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر في 1951/05/21 والمتعلق بتحفظات الدول الأطراف بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها " أنه يجب البحث عن إمكانية إبداء التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في السمات المميزة لهذه الاتفاقية وفي موضوعها والغرض منها، فهي اتفاقية عالمية ذات غرض إنساني بحت، وهي لا تهدف إلى حماية مصالح ذاتية أو شخصية للدول، فالموضوع الأساسي المرجو تحقيقه من تطبيقها هو تحقيق المصلحة المشتركة مفادها صيانة قيم وأهداف عليا لصالح المجتمع الدولي"⁽¹⁹⁾.

ومن الاتفاقيات من نصت على عدم جواز التحفظ بصورة مطلقة، ومن بين ذلك نذكر الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، وهو ما عبرت عنه في المادة 09 منها بنصها: "لا يقبل أي تحفظ على هذه الاتفاقية".

المطلب الثاني: حقوق الإنسان وإشكالية المكانة في القوانين الداخلية ومشروعية التعطيل

تطرح مسألة إدماج الاتفاقيات الدولية لحقق الإنسان في القوانين الداخلية مشكلتين الأولى تتعلق بمكانة هذه الاتفاقيات في القانون الوطني أما الثانية فهي تتعلق بمسألة إمكانية مشروعية تقييد أو تعطيل البنود الواردة فيها.

الفرع الأول: مكانة اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية

إن ما تحتله قواعد حقوق الإنسان في القانون الداخلي مسألة تختلف الدول في التعامل معها، الأمر الذي فتح المجال أمام الدول للتهرب من تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على الرغم من أن علاقة القانون الدولي بالوطني يحكمه مبدأ أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، إلا أن الدول ولاعتبارات سيادية قد تخالف المبدأ.

أولوية القانون الداخلي على القانون الدولي: بعض الدول وان عملت على دمج القواعد الدولية بين قوانينها الداخلية واعتبرت ذلك جزء منه إلا أنها تمنحها مرتبة أقل قوة من قوانينها الداخلية، ومثال ذلك ما أخذ به الدستور الفنزويلي الصادر عام 1919، حين نصت المادة 143 منه على اعتبار القواعد الدولية جزء من قانونها الوطني، إلا أنها تؤكد على سمو قانونها الوطني، والأخذ بهذا المبدأ بطبيعة الحال يشكل عقبة أمام تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان⁽²⁰⁾.

المساواة بين القانون الدولي والقانون الداخلي: ومفاد ذلك أن بعد ادماج القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في القوانين الداخلية فإنها تصبح بنفس المرتبة مع القوانين الداخلية، وذلك من خلال نص دساتير هذه الدول على ذلك، وهو ما أشار إليه الدستور الجزائري لسنة 1976، المادة 159 منه " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تكتسب قوة القانون العادي، وبهذا يكون قد ساوى بين القانونين من حيث القوة القانونية⁽²¹⁾، فبالنظر لهذا الاتجاه، نجد أن اتفاقيات حقوق الإنسان يمكن أن تجد طريقها إلى التطبيق في القوانين الداخلية للدول من خلال فرض مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، كما يمكنها أن تعدل القوانين العادية المخالفة لها عملاً بمبدأ القانون اللاحق ينسخ القانون السابق، إلا أنه في المقابل يمكن أن تقوم الدول بتقييد ذلك من خلال إصدار قوانين العادية المخالفة للقواعد الدولية السابقة، لتمتنع بذلك عن تطبيقها في القوانين الداخلية⁽²²⁾.

الفرع الثاني: مشروعية تقييد أو تعطيل البنود الواردة اتفاقيات حقوق الإنسان

يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بند تحلل "clause de dérogation" والذي يوصف بأنه من الأحكام المحورية الواردة في العهد، فهو يميز للدول الأطراف في العهد تعطيل أو وقف التمتع بالحقوق الواردة في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية التي قد تصادف الدول.

ويثار التساؤل حول الفارق بين التعطيل والتقييد، فالأول يكون التدخل في التمتع بالحقوق المعترف بها بتأثير أكبر، حيث تستبعد الدولة كلياً تطبيق الأحكام التي تريد تعطيلها، بخلاف التقييد الذي لا يمس بوجود الأحكام وإنما يضيق من نطاق تطبيقها أو مداها أو مضمونها⁽²³⁾.

ولقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نص المادة 04 فقرة 01 بأنه ذو أهمية كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، وذكرت الدول الأطراف بأنها تسعى باستبدالها لتعليقها العام رقم (05) المعتمد في الدورة 13 لسنة 1981 إلى مساعدة الدول الأطراف على الالتزام بشروط المادة 04، إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يجعل الحكم القانوني المنصوص عليه 04 فقرة 02 منه شاملاً للحقوق المعترف بها جميعها، فهو يحظر المساس بسبعة حقوق، ولا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها أو تقييدها في كل الأحوال سواء زمن السلم أو الحرب، وهذه الحقوق هي الحق في الحياة (المادة 06)، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 07)، الحق في عدم الاسترقاق أو العبودية (المادة 08)، عدم حبس إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية (المادة 11)، عدم جواز رجعية قوانين العقوبات (المادة 15)، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 16)، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18).

كما انتهج العهد بالنسبة للحقوق والحريات أسلوباً آخر مختلفاً، إذ اكتفى بعدم جواز خضوعها لأي قيد سوى تلك التي ينص عليها القانون والضرورة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين⁽²⁴⁾، والملاحظ أن هذه القيود غامضة ومبهمة وتحتل عدة تفاسير، مما يوسع تطبيق هذه القيود أو يضيقها بحسن النظام الاجتماعي والثقافي والاعتقاد السائد في الدولة، وقد أدركت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الحقيقة فحاولت ضبط المفهوم لكل مصطلح، كما وضعت المادة 04 في الفقرة الأولى منها وضع شروط وضوابط لإعلان حالة الطوارئ في الدول الأطراف، سواء من حيث دواعي أو مبررات إعلانها أو من حيث الحدود التي لا يجوز للدول إن تحيد عنها.

الخاتمة:

يمكن القول أن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية، تعترضه الكثير من المشاكل، منها الفكرية ومنها العملية ولعل أهمها هو العلاقة بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني، وتخوف الدول من طبيعة الحقوق التي تفرضها اتفاقيات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مشكلة السيادة والخصوصية الثقافية للدول، كما تطرح مسألة مكانة القواعد الدولية في القوانين الداخلية إشكالا يعيق نفاذ حقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية، وقد تتحلل الدول كذلك من بعض الالتزامات برخصة من الاتفاقيات ذاتها.

الهوامش:

- (1) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول (المدخل والمصادر)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص (45).
- (2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص (36).
- (3) محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص (37).
- (4) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص (46).
- (5) جمال منعه، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001/2002)، ص (16).
- (6) محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص (42).

- (7) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص (45).
- (8) كازم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين (غزة)، 2011، ص (15).
- (9) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص (34).
- (10) سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2004، ص (137، 138).
- (11) Philippe Moreau Defarges, les relations internationales dans le monde d'aujourd'hui, éditions S.T.H, 1992, p (446).
- (12) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص (43).
- (13) محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دون طبعة، الدار الجامعية، لبنان (بيروت) 1988، ص (58).
- (14) وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان (بيروت) 2008، ص (104).
- (15) عبد القادر باية، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص (100).
- (16) عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار الاتحاد، مصر (القاهرة) 1986، ص (03).
- (17) سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص (148).
- (18) سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص (153).
- (19) عبد القادر باية، مرجع سابق، ص (109).
- (20) سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص (160).
- (21) جمال منعه، مرجع سابق، ص (45).
- (22) سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص (160).
- (23) عبد القادر باية، مرجع سابق، ص (52).
- (24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 لسنة 1993، الفقرة (04).